يعني لو نفي الجمع على جمعيته يبطل معنى التعريف بالكلية
اذ لا عهد حتى انقسام المجموع ليجعل اللام عليه ولا يمكن حمله
على تعريف الماهية لان الجمع وضع للافراد لا للماهية
فيحمل على الجنس مجازا لان اللام للتعريف والمحلى بلام الجنس
نكرة في المعنى كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فاذا حمل
على الجنس لم يبطل معنى الجمعية بالكلية اذ في الجنس معنى
الجمع من وجه وان لم يكن مقصودا لان كل جنس له افراد خارجا
او ذهنا وكان اعتبار الجنس اولى لان فيه جمعا بين المعنيين
فيحنث بتزوج امراة اذا حلف لا يتزوج النسا فان قلت
لم لم يجعل اللام لاستغراق الجمع قلت لو حمل عليه لكان
اقل افراده ثلثا ولا يثبت الواحد والاثنين وليس كذلك
لان عدم الحل في قوله لا يحل لك النساء لا يختص بالجمع بل
يثبت في الواحد ايضا فعلم ان عمومه عموم الجنس **والنكرة اذا
اعيدت** لما ذكر النكرة وافاد ثمة العموم اردفه بما
اشتهر من ان النكرة اذا اعيدت **معرفة كانت عين الاولى**
كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها لو انصرفت
الى الاولى لتعينت نوع تعيين فلا تبقى نكرة والغرض خلافه
لا يرد في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا **والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين
الاولى** كالعسر بعينه وهو معنى قول ابن عباس لن يغلب
عسر يسرين قال فخر الاسلام في جعل الاية من هذا القبيل
نظر لانها لا تحتمل هذا المعنى كما لا يحتمل قولنا ان مع الفارس
رمحا ان مع الفارس رمحا ان يكون معه رمحان بل هذا من
باب التاكيد فان قلت اذا حمل على التاكيد فما وجه قول

ابن

ابن عباس قلت كانه قصد بالتيسيرين ما في قوله يسرا من معنى
التفخيم فيتناول يسر الدارين وذلك يسران في الحقيقة ه
واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لما ذكرنا انها لو كانت
عين الاولى لتعينت نوع تعين فلا تبقى نكرة والغرض خلافه هـ
اعلم ان هذا هو الاصل عند الاطلاق وخلو المقام عن القراين
والا فقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقد تعاد النكرة
معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه الى قوله
تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وقد
تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وانزلنا اليك
الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد تعاد
المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الهكم اله
واحد **وما ينتهي اليه الخصوص** اي المقدار الذي يصح انتهاء
التخصيص اليه **نوعان** احدهما **الواحد فيما هو فرد
بصيغته** اي ذلك في العام الذي يطلق على الواحد وما
فوقه كالطائفة ومن وما واسم الجنس المعرف بالالف
واللام نحو الرجل **او ملحق به** اي فيما هو ملحق بالعام الذي
صيغته فرد **كالمراة والنسا** والرجال وغيرهما من الجموع
المعرفة باللام الملحقة باسم الجنس المفرد **والثلاثة** اي
النوع الثاني الثلاثة **فيما اذا كان جمعا** اي ذلك في العام
الذي يكون جمعا **صيغة ومعنى** كرجال وعبيد او معنى
لا صيغة كقوم ورهط فانه يجوز تخصيصه الى ان يبقى الثلاثة
لان ادنى الجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة لانهم اجمعوا
على ان الالفاظ ثلاثة اقسام احاد ومثنى وجمع ولكل واحد
صيغة على حدة وقال بعض اصحاب الشافعي ومالك اقل الجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)